لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/197	5014/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/08/10هـ الموافق 2024/02/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3285/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/10/06هـ الموافق 2024/04/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على فتح محفظة استثمارية خارج المملكة في شركة (--)، وقيام المدعى عليه بإدارتها وتنفيذ العمليات فيها مقابل رسوم تشغيلية تعادل (--%) من الأرباح، وأنه قام لأجل ذلك بتحويل مبلغ قدره (128.000) دولار أمريكي لحساب شركة الوساطة، إلا أن المدعى عليه أفاده لاحقاً بخسارته لكامل مبلغ الاستثمار. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه برد رأس ماله وقدره (128.000) دولار أمريكي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5014/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائة وستة عشر ألفاً وثمانمائة (116,800) دولار أمريكي".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/24هـ، وبتاريخ 1445/09/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الشكل: وحيث صدر هذا القرار بتاريخ 1445/8/24هـ، وتم تقديم الاستئناف عليه بتاريخ 1445/9/21هـ استناداً لنص المادة (30/فقرة ح) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من

المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، لذا فإن هذا الاستئناف يكون قد قدم خلال المهلة المحددة نظاماً مما يجعله مقبول من حيث الشكل.

من حيث الموضوع: فإننا نتقدم بهذا الاستئناف بناء على الأسباب الموضوعية الآتية:

أولاً: عدم بحث اللجنة في قرارها محل الاستئناف شروط قبول الدعوى والدفوع الجوهرية التي تم الدفع بها:

1. تم الدفع (بسقوط الحق في الدعوى للتقادم) حيث أن من شروط النظر في الدعوى النظر أولاً في صحة إجراءات تقديمها وقبولها شكلاً قبل النظر في موضوعها أو في أي دفع موضوعي فيها، ولما كان التقادم المانع لسماع الدعوى هو المدة التي حددها النظام لإقامة الدعوى وفي حالة انتهاء هذه المدة دون رفع الدعوى يسقط حق المدعي في المطالبة به قضاءً ولما كان ما يطالب به المدعي قد نشأ حق المطالبة به في (--) م وأقام دعواه في (--) م أي بعد مرور أكثر من ثمان سنوات من تاريخ نشوء الحق في الدعوى وهو ما يسقط حق المدعي في إقامة دعواه استناداً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية: (... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة). ولم يقر موكلي بأي حق للمدعي كما لم يقدم المدعي أي عذر تقبله اللجنة على سبب تأخره في رفع دعواه وهو ما لا يجوز سماع دعواه لسقوط الحق فيها بالتقادم.

2. تم الدفع أمام اللجنة الابتدائية (بعدم جواز سماع الدعوى) استناداً للمادة (58): (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة...)، فلما كان المدعي قد أقر في القرار (ص (--) من (--) - السطر رقم/ (--)، (--)، (--)) بأنه تقدم بشكواه رقم (--) أمام جهة (أ) بتاريخ (--) م وحيث نشأ الحق في الدعوى بتاريخ (--) م وهو التاريخ الذي يفترض فيه أنه قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، أي أن المدعي تقدم بشكواه المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من أربع سنوات وعشرة أشهر من التاريخ الذي يفترض فيه إدراكه الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة.

3. كما نصت الفقرة (ز) من المادة (الثلاثون) من نظام جهة (أ) على: (لا يجوز إيداع صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى جهة (أ) وما لم تمضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الجهة (أ) مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة ...)، وحيث تقدم المدعي بشكواه في (--) م وأقام دعواه أمام اللجنة في (--) م، أي أنه تقدم بدعواه

أمام اللجنة بعد أكثر من ثلاث سنوات وثمانية أشهر من تاريخ تقديم الشكوى لدى الجهة (أ) وبعد أكثر من ثمان سنوات ونصف من تاريخ نشوء الحق في الدعوى مما يدل على التراخي في إقامة الدعوى، ومن المعلوم نظاماً أن التراخي في إقامة الدعوى دليل على عدم صحتها، وقد استقر القضاء السعودي على أن السكوت عن المطالبة بالحق المدعى به مدة طويلة مع القدرة عليها وعدم وجود مانع شرعي يمنع منها: دليل على ترك الحق وموجب لرد الدعوى.

وبناء عليه وحيث لم يظهر بالقرار محل الاستئناف ما يؤكد بحث الدائرة للدفوع الجوهرية المشار إليها أو التطرق لها، وحيث أن الأصل أن تتصدى محكمة الموضوع لأي دفع جوهري في الدعوى والذي لو صح لتغير وجه الحكم فيها ومتى أغفل القرار الصادر فيها ذلك فإنه يكون معيباً ويتعين نقضه وإعادته للدائرة التي أصدرته لتقرر ما تراه بشأنه وفق أحكام النظام، والمقرر في قضاء الاستئناف أن إغفال الحكم بحث دفع أو دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة وقد نص المبدأ القضائي على أن: (إغفال الدائرة لأي دفع جوهري موجب لنقض حكمها).

ثانياً: إغفال القرار لما تضمنه (التفويض) الصادر من المدعي من تحمل مخاطر السوق: ذكر القرار في أسبابه: (أن التفويض المقدم تضمن تفويض المدعي للمدعى عليه ليكون مستشار التداول لحساب المدعي ومنحه كافة الصلاحيات للدخول في أي عقود شراء أو بيع على أساس التداول بنظام الهامش لعقود الفروقات وتداول العملات والأوراق المالية وعقود الخيارات ...)، ولم يتطرق القرار لما تضمنه هذا التفويض من تحمل المدعي (للمخاطر) ومن أنه يدرك أن التداول في أسواق الصرف وتداول العملات والأوراق المالية يعتمد على (المضاربة) وينطوي على درجة كبيرة من المخاطر والتي يمكن أن تؤدي بحكم طبيعتها إلى وقوع خسائر غير محدودة في وقت قصير، وأن هذه الخسائر يمكن أن تتجاوز أصول العميل المودعة لدى البنك وفي بعض الحالات يكون مبلغ أكبر من الأصول المودعة، كما علم بأنها تتميز بالتقلب الشديد وتعرض الأسواق فيها لفترات من انخفاض السيولة وفي أوقات أخرى من انعدام السيولة وأنه يقبل هذه المخاطر، وبناء على توقيع المدعي على هذا التفويض فإنه يعد إقراراً منه بعلمه بوقوع خسارة بالمحفظة في أي وقت نتيجة تقلب السوق وتذبذب الأسعار فيه ووجود المخاطرة فيه مما يعني تقبله وقوع الخسارة بالمحفظة وبالتالي سقوط مطالبته.

ثالثاً: إقرار المدعي أمام اللجنة بأنه هو من قام بفتح المحفظة لدى شركة التداول وبأنه هو من قام بتحويل المبلغ محل المطالبة باسم شركة التداول لحساب محفظته الخاصة لديها: والبينة على ذلك ما يلي: (1) ذكر المدعي وكالة: (المدعى عليه هو الذي طلب من موكلي فتح المحفظة الاستثمارية في السوق الأمريكية عن طريق أحد البنوك التي يتعامل معها ولم يكن لدى موكلي أي تحكم في عمليات المحفظة سوى فقط الاطلاع فقط)، وذلك على الرغم من إقراره بذات القرار بعكس ما ذكره حيث:

(أ) أقر في (ص (--) من (--) – السطر/ (--) حتى (--)): (بأن الاتفاق كان على الاستثمار في العملات والمشتقات وعقود الخيارات وذلك من خلال محفظة استثمارية لدى شركة (--) وبأن الاتفاق تضمن قيام المدعي بفتح محفظته الاستثمارية لدى شركة (--) وتفويض المدعى عليه بإدارتها)، وهو ما يؤكد علم المدعي بوسيط التداول وإقراره بفتح محفظته الاستثمارية لديه - (ب) أقر المدعي وكالة في (ص (--) من (--) – السطر/ (--) حتى (--)): (بأن موكله قام بالتحويل من حسابه الشخصي ببنك (أ) إجمالي مبلغ قدره (128000) دولار إلى حساب شركة (--) في الولايات المتحدة على دفعتين الأولى بتاريخ (--) م وبأن إجمالي المبالغ المحولة للشركة مبلغ وقدره 128000 دولار)، وهو ما يؤكد علم المدعي بوسيط التداول وبأن تحويل المبلغ محل المطالبة تم من حسابه الشخصي إلى حساب محفظته بشركة التداول وليس لحساب موكلي، فكيف يودع هذا المبلغ في حساب محفظته بهذه الشركة إلا إذا كان هو من فتح المحفظة بنفسه، وكيف لا يكون متحكماً بها وهو من قام بفتحها؟ -(ج) كما أن المدعي أقر بأنه هو من قام بفتح المحفظة ببنك (--) حيث جاء بورقة (وعد بالتزام) المقدمة في الدعوى: (حيث أن الطرف الأول قام بفتح محفظة استثمارية في الأسواق العالمية في شركة (--)، وحيث أن من المعلوم فقهاً ونظاماً أن من أقر لخصمه بحق ثبت الحق عليه بدون اشتباه ولزم على الحاكم الحكم عليه [شرح الأتاسي على مجلة الأحكام العدلية (213/1)] كما تقرر القاعدة الفقهية أن (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان)[مجلة الأحكام العدلية (م/75)] ، كما أن من المعلوم أن الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد غير مقبول لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه لأن حق العبد إذا ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع [الموسوعة الفقهية (72/6)]، كما نصت المادة (17) من نظام الإثبات على أن: (الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه)، كما نص المبدأ القضائي رقم (2306) على أنه: (لا عذر لمن أقر)[(ك ع) : (3/3/26) ، (1431/5/28)]، كما جاء بالمادة (79) من مجلة الأحكام العدلية (المرؤ مؤاخذ بإقراره)،وحيث كان إقرار المدعى حاصلاً بمجلس القضاء وأثناء السير في دعوى قضائية وكان متعلقاً بالدعوى المنظورة وكان المقر بالغاً عاقلاً مختاراً ولم يتراجع عن إقراره لذا فإن إقراره يلزمه.

رابعاً: عدم إثبات القرار محل الاستئناف تسبب موكلي في الخسارة التي حدثت للمحفظة لعدم تقديم المدعي ما يثبت التفريط أو التقصير أو الإهمال من جانب موكلي في إدارته للمحفظة الاستثمارية:

1. إن التزام موكلي بـ (وعد بالتزام) بتعويض الخسارة ليس معناه أن للمدعي حق على موكلي كما لا يفهم منه أنه إقرار منه بالتسبب في الخسارة أو أنه ملزم بضمان المبلغ، بل إنه وعد بالعمل على تعويض الخسارة في محفظته الشخصية الرئيسية وبالتالي لمحفظة المدعي المرتبطة بها، وقد حاول موكلي جاهداً تعويض الخسارة ونتيجة لجهوده تحققت بعض الأرباح بالفعل بإقرار المدعي، إلا أنه ونتيجة لظروف قهرية وطارئة لا يد لموكلي فيها حدثت الخسارة حيث فوجئ موكلي في شهر يناير عام (--) م

بحدث قوي أثر تأثيراً مباشراً في سوق العملات وهو قيام المركز السويسري بفك الارتباط عن اليورو وكان ذلك في يوم الإجازة الأسبوعية مما جعل الأسواق تفتتح في اليوم التالي على انخفاضات حادة جداً نتج عنها إفلاس كثير من البنوك وشركات الوساطة العالمية وبالتالي خسارة مبلغ محفظته الرئيسية الذي تم استخدامه للتعويض، وقد كانت خسارة جامعة لكل من تعامل مع هذه الشركة وليست خسارة للمدعي فقط حتى أن الشركة أفلست وخرجت من السوق (تم تقديم رابط أخبار هذا الحدث الهام الذي أدى إلى انهيار وإفلاس كثير من البنوك وشركات الوساطة العالمية).

2. أقر المدعي وكالة بأنه هو من قام بفتح المحفظة بشركة التداول الوسيطة مباشرة دون وسيط وربطها بمحفظة موكلي الرئيسية وإصدار تفويض لموكلي بتاريخ (--) م لإدارة محفظته، وهذا التفويض لا يكون مقبولاً لدى الشركة الوسيطة إذا لم يكن عليه توقيع مطابق لتوقيع العميل الذي قام بتوقيع اتفاقية فتح المحفظة مرفق بها كافة الإثباتات الشخصية للعميل، كما أن الشركة الوسيطة بعد فتح المحفظة الاستثمارية ترسل لكل عميل بياناته وأرقامه السرية وأيضاً حساب الشركة لإيداع المبالغ فيه، كما ترسل على ايميله الشخصي تقرير بكامل العمليات والصفقات التي تتم على المحفظة، لذا فإن المدعي كان على علم وإطلاع كامل نافي لأي جهالة بما جرى على المحفظة من عمليات وصفقات وما حصل عليها من ربح وخسارة. حيث أنه يقوم بشكل يومي بالدخول على حساب محفظته الشخصي لمتابعة أداء محفظته ومطالعة كافة العمليات والصفقات التي تتم عليها من خلال جواله، وكان لديه كافة الصلاحيات في إيقاف الربط بين المحفظتين بشكل مباشر في حال رغبته في ذلك في أي وقت شاء عن طريق إلغاء (التفويض) مع بنك التداول دون الرجوع لموكلي وهو ما لم يقم به إهمالاً وتقصيراً وتفريطاً منه.

3. أقر موكلي أمام اللجنة بأنه لا يقدم خدمة إدارة المحافظ الاستثمارية بشكل مباشر نهائياً بل يسمح لأي شخص يريد أن يرتبط بمحفظته الرئيسية الخاصة من خلال نظام آلي موجود لدى شركة الوساطة المفتوح بها محفظته بحيث إذا تمت أي صفقة في محفظته الشخصية يتم فتح مثيلتها تلقائياً في محفظة العميل وعند إغلاقها في محفظته الشخصية يتم إغلاقها تلقائياً في محفظة العميل، وليس لديه أي صلاحيات في الدخول على محفظة المدعي الشخصية ولا يملك أرقامها السرية، كما أنه لا يتحكم في توزيع أي أرباح أو التسبب في أي خسائر تحصل للمحفظة.

4. إن الإثبات في مثل هذه الدعاوى يتطلب إحالة هذه الدعوى إلى جهة خبرة للتأكد من وقوع الخسارة ومراجعة كافة أوراق وكشوف الحساب الخاص بالمدعي والتي طلبنا منه تقديمها إلا أنه نكل عن ذلك، فمن المعلوم فقهاً في مثل هذه العقود أنه لا يجوز اشتراط الخسارة على العامل وإنما في حال الخسارة يخسر العامل عمله ويخسر صاحب المال ماله ما لم يحصل من العامل (تعدي أو تقصير أو تفريط أو إهمال) وهو ما لم يثبت في حق موكلي، فاشتراط الخسارة على العامل شرط باطل

فقد ذكر ابن قدامه (رحمه الله): (متى شرط على المضارب (العامل) ضمان المال أو سهماً من الوضيعة (يعني: جزء من الخسارة) فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً والعقد صحيح نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة ومالك) وقال ابن قدامه في المغني (22/5): (والوضيعة (الخسارة) في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء)، وقد نص العلماء (رحمهم الله) على أنه: (لو اشترط على العامل ضمان رأس المال فإن الشرط فاسد لا يجوز العمل به)، وهو الأمر الذي كان يتطلب من اللجنة الابتدائية طلب رأي (جهة خبرة) قبل الفصل في الدعوى استناداً للمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/09/28هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: تم استلام مذكرة الاستئناف بتاريخ 1445/9/24هـ الموافق 2024/4/3م وبناءً على توجيهات اللجنة بالرد خلال (5) أيام نقدم ردنا هذا خلال التاريخ المستحق وقبل انتهاء المدة، مما يجعله مقبولاً من حيث الشكل.

ثانياً: من حيث الموضوع:

أ. بخصوص الدفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم وعدم جواز سماع الدعوى، فقد سبق وقدمنا ردنا على هذا الدفع في إحدى مذكرات الردود المرسلة لدى لجنتكم بتاريخ 1445/4/9هـ، ووضحنا عدم إهمال المطالبة بالحق وأرفقنا مطالباتنا السابقة وهذا عذر قائم وقد تم قبوله من سعادتكم، وعليه تمت المداولة في الدعوى، بناءً على المادة (58) من نظام السوق المالية التي نصت على قبول الدعوى بعد تقدم المدعي بعذرٍ تقبله اللجنة.

ب. ما ذكر في ثانياً وثالثاً ورابعاً من لائحة استئناف المدعى عليه، وحفاظاً لوقت أعضاء اللجنة ورئيسها فقد تم مناقشتها سابقاً في جميع الجلسات والمذكرات والردود، وماهي إلا إعادة لنفس النقاط الموجهة لنا سابقاً وقد قمنا بالرد عليها.

ت. ننوه سعادتكم بأنه كان من طلباتنا: التحقق من ترخيص المدعى عليه لإدارة المحافظ الاستثمارية حسب المادة الحادية والثلاثون في نظام السوق المالية، والتي نصت على (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة

أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين.) وعليه تم اصدار القرار رقم (--) من قبلكم والذي نص فيه (... الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص يتمثل في نشاط الإدارة، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية...)".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (116.800) دولار أمريكي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم جواز سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن مدة التقادم التي أشار إليها المدعى عليه متعلقة

بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5014/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائة وستة عشر ألفاً وثمانمائة (116,800) دولار أمريكي".